

لوحة ارشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة  
الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعى

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعى بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى .  
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ ( كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية ، كما تلتزم الجهات الادارية بتوفير لوحات ارشادية بكافة المواقع التى تؤدى هذه الخدمة واعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين :-

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- تؤدى هذه الخدمة بدون مستندات .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

قرش	جنيه
-	٨
( ثمانية جنيهات لاغير ) سعر جرعة السائل المنوى المجمد للتلقيحة الواحدة . وذلك طبقا لقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٦ .	
٥٠	-
( خمسون قرشا لاغير ) سعر السائل النيتروجينى المستخدم فى حفظ التلقيحة . وذلك طبقا لقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢٨٦٩ لسنة ٢٠٠١ .	
٥٠	٨
الاجمالى ( ثمانية جنيهات ونصف لاغير ) سعر التلقيحة الواحدة .	

• بالنسبة للرعاية التناسلية :-

٢ جنيه ( جنيهان فقط لاغير ) قيمة الكشف التناسلى للحيوان الواحد يضاف اليه ثمن العلاج اللازم للحالة وذلك طبقا لقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٩٣ .

• المسح التناسلى الشامل يقدم بالمجان

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تلتزم جهة الادارة بتقديم خدمة الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعى فور العرض على طبيب الوحدة .

كما تلتزم جهة الادارة بالاعلان عن الجهات التى يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها فى حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد :-

المحافظة ت:

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :